

# حالة الطواريء كأحد تطبيقات نظرية الضرورة في العراق

ابوبكر صديق عمر

## مقدمة

تواجه الدولة او جزء من اقليمها ظرفاً استثنائية ، حرباً او كوارث طبيعية او اضطرابات داخلية ، تهدد السلطات الدستورية القائمة ، وتجعل هذه السلطات عاجزة عن مواجهة هذا الظرف بالوسائل العادلة المرسومة للظروف العادلة فتجبرها باللجوء الى استخدام وسائل اكثر شدة وخطورة على حقوق وحريات الافراد ، فسميت هذا الظرف بالظروف الاستثنائية<sup>١</sup> فيما يتعلق الامر بنطاق القانون الاداري و بحالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري ذلك ان نظرية الضرورة تعد نظاماً قانونياً نشأ لمواجهة وقائع غير عادية اطلق عليها ظروفاً استثنائية بحيث يشترط لتطبيق النظام القانوني لنظرية الضرورة توافر ظرفاً استثنائية التي تتتنوع في الغالب مثل حالة الحرب او الاستعجال او حالة الطواريء . وكثير من دساتير الدول تنص على هذه الحالات وتضع قواعد خاصة بها وتضع القوانين وفقاً لما رسمها المشرع الدستوري ، ومن اكثـر هذه القوانين انتشاراً لدى معظم الدول هي قوانين الطواريء او الاحكام العرفية<sup>٢</sup> .

وقد انتهج المـشرع العراقي ، اسلوب تنظيم حالة الطواريء قبل تعرض البلاد للظروف الاستثنائية وهذا يسهل طريقة او كيفية مواجهتها . ذلك ان حالة الطواريء يصعب مواجهتها في حال عدم تنظيمها قانونياً خاصة ان سن القوانين في ظل هذه الظروف ليس بامر يسير . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان عدم تقنين الظرف الاستثنائي يفسح المجال للسلطة التنفيذية لاستغلال هذا الظرف على حساب حقوق وحريات الافراد . وعليه فان تقنين حالة الطواريء او الظرف الاستثنائي يعد بمثابة احد اهم الضمانات القانونية للحـيلولة دون المساس بالحقوق والـحرـيات العامة تحت ايـة ذريـعة .

وبالنظر لاحـواه الدستور العراقي وما اتجـه اليـه المـشرع وفقـاً لامر الدفاع عن السـلامـة الوـطنـية رقم (١) لـسنة ٢٠٠٤ ، نجد بـان مواجهـة الـظـروف الـاستـثنـائية فيـ حـالـة وـقـوعـها يـتعـين عـلـى السـلـطة التـنـفيـذـية مـتمـثـلة بـرـئـيـسـها ، التـقيـيد بـضمـونـ الدـسـتورـ وـما اوـجـبـتهـ النـصـوصـ الـوارـدةـ فيـ اـمـرـ الدـفـاعـ عـنـ السـلامـةـ الوـطنـيةـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ سـوـفـ نـتـحدـث عـنـ حـالـةـ الطـوارـيءـ فيـ العـراـقـ مـبـاـحـثـ نـتـنـاـولـ فيـ الاـولـ التعـرـيفـ بـنـظـرـيـةـ الـضـرـورةـ وـنـتـطـرـقـ فيـ الثـانـيـ ، إـلـىـ النـظـامـ القـانـونـيـ لـحـالـةـ الطـوارـيءـ فيـ العـراـقـ وـفـيـ الثـالـثـ نـتـكـلـمـ عـنـ مـوـضـعـ الرـقـابـةـ عـلـىـ اـعـلـانـ وـتـطـبـيقـ

حـالـةـ الطـوارـيءـ وـعـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

المـبحثـ الاولـ :ـ التـعـرـيفـ بـنـظـرـيـةـ الـضـرـورةـ

المـبحثـ الثانيـ :ـ النـظـامـ القـانـونـيـ لـحـالـةـ الطـوارـيءـ

المـبحثـ الثالثـ :ـ الرـقـابـةـ عـلـىـ اـعـلـانـ وـتـطـبـيقـ حـالـةـ الطـوارـيءـ

<sup>١</sup>ـ الدـكتـورـ مـازـنـ لـيلـوـ رـاضـيـ ، درـاسـاتـ فـيـ القـانـونـ الـادـارـيـ صـ٢٠٤ـ

<sup>٢</sup>ـ يـنـظـرـ يـحيـيـ الجـمـلـ ، نـظـرـيـةـ الـضـرـورةـ فـيـ القـانـونـ الـدـسـتوـرـيـ ، النـاـشرـ دـارـ النـهـضةـ الـعـربـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، الـطبـعـةـ ٢٠٠٥ـ ، صـ١٩ـ وـالـدـكتـورـ سـاميـ جـمالـ الدـينـ ، القـضـاءـ الـادـارـيـ ، دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، الـطبـعـةـ ٢٠٤ـ ، صـ٢٠٨ـ

## المبحث الأول

### نظرية الضرورة وتمييزها عن الأوضاع الشابهة

ننطرق في هذا المبحث إلى تعريف نظرية الضرورة ومعيار تمييزها من خلال مطلعين نتناول في الأول معيار تمييز النظرية وفي المطلب الثاني نبين الشروط المطلوبة لللجوء إليها وتطبيقها وبالشكل التالي :

**المطلب الأول : المعيار التمييزي لنظرية الضرورة**

**المطلب الثاني : شروط نظرية الضرورة**

## المطلب الأول

### المعيار المميز لنظرية الضرورة

تختلف نظرية الضرورة مع بعض النظريات الأخرى من حيث الأساس القانوني ونطاق تطبيقها وخاصة مع نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية اعمال السيادة وهذا يستدعي مقارنتها بتلك النظريات ومن خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : نظرية الضرورة ونظرية الظروف الاستثنائية

الفرع الثاني : نظرية الضرورة ونظرية اعمال السيادة

**الفرع الأول : نظرية الضرورة ونظرية الظروف الاستثنائية**

لابو جد اختلاف جوهري بين نظرية الضرورة ونظرية الظروف الاستثنائية حيث إن معظم الفقه على اتجاه واحد حول ضئالة الاختلاف بين النظريتين بل متجانستين في الكثير من النواحي ولكن الاختلاف تكمن من حيث المصدر والاثر على المؤسسات العامة ونطاقها القانوني ، فنظرية الظروف الاستثنائية وليدة من احتضان القضاء الإداري أما نظرية الضرورة هي التي يقرها المشرع الدستوري في الوثيقة الدستورية. فوفقا لنظرية الضرورة تهدد المؤسسات الدستورية للحيلولة دون قيامها بمهامها العتاد أما الظروف الاستثنائية <sup>٣</sup> يمكن أن تشن فقط بعض المرافق العامة داخل السلطة التنفيذية وليس كل اعمال السلطات العامة . أما بشأن نطاق القانون التي تتعلق هذه النظريات فان النظرية الاستثنائية تتعلق بأمور الادارة العامة والاعمال الإدارية للسلطة التنفيذية وتحكمها نطاق واحكام القانون الإداري ، أما نظرية الضرورة تتعلق باعمال السلطة التنفيذية التي تباشرها باعتبارها حكومة وتحكمها نطاق القانون الدستوري. ففي بداية الامر ادى الاتجاهات التي كانت تربط نظرية الظروف الاستثنائية بحالة الضرورة والتي تمثلت في حالة الحرب ، الى وجوب قصر تطبيق النظرية في نطاق البوليس او الضبط الإداري

<sup>٣</sup> ان نظرية الظروف الاستثنائية وليدة من احتضان مجلس الدولة الفرنسي التي اطلقت عليها في بدايتها نظرية سلطات الحرب الا انها اطلقت عليها بعد فترة وجيزة نظرية الظروف الاستثنائية وتميزتها الفقهاء عن نظرية الضرورة وذلك بسبب تعلق فحوى مضمونها في الغالب الاعم بموضوعات حفظ النظام واستمرار سير المرافق العامة حيث ان مجلس الدولة كقضي ادارة عامة هو الذي خلقها اثناء الحرب العالمية الاولى وطبقها اثناء الحرب العالمية الثانية بخصوص الظروف القاسية التي واجهتها المرافق الادارة العامة ورفض المجلس رجوع اساس النظرية الى اساس فكرة الضرورة بل اقر برجوع اساسها الى واجبات السلطة الإدارية وعلىه ان نظرية الظروف الاستثنائية ليست مقصورة على استعمال السلطات البوليس بمعنى ان الامر لا يعود تحت ضغط الضرورة الى نظام الدولة البوليسية وهذا هو الفارق الواضح بين نظرية الظروف الاستثنائية مع نظرية الضرورة . ينظر الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاة الإداري ومجلس الدولة ، الجزء الاول ، اختصاص مجلس الدولة ، مطبوع السعدني ، الطبعة الرابعة عشر ، ٢٠١٢، ٢٢٩-٢٣٠ ص ، وايضا الدكتور سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، ص ١١٤-١١٥

ولكن اتجه مجلس الدولة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، الى تطبيق النظرية في كل حالة تمر بها الدولة او احد اقاليمها بازمات او كوارث في غير او قات الحرب ، اي في حالات السلم ايضاً<sup>٤</sup> . ويتبين من ذلك ان نطاق نظرية الظروف الاستثنائية لا يقتصر على ميدان البوليس الاداري بالعمل على توسيع سلطات هذا الاخير فقط ، وانما يتجاوز نطاقها هذا الحد الى ميدان اعم واسع من ذلك بكثير وهو ميدان العمل على تحقيق سير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام<sup>٥</sup> . ومفاد ذلك هو انه لا يلزم لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ان يتمثل الطرف الاستثنائي في كارثة عامة كحرب او وباء عام ، بل يكفي ان يتحقق تهديد جدي لاحد المرافق العامة في الدولة<sup>٦</sup> من شأنه ان يؤدي الى انقطاع سير المرافق العام او اضطراب شديد بالامن<sup>٧</sup> .

فيقصد بنظرية الظروف الاستثنائية اذا : بان بعض الاعمال او التصرفات الادارية والمعتبرة غير مشروعة في الظروف العادية تعتبرها القضاء مشروعة في الظروف الاستثنائية اذا ما ثبت لزومها لمواجهة هذا الطرف والمحافظة على النظام العام واستمرار سير المرافق العامة ، وهكذا تحمل الادارة مؤقتا من قيود الشرعية العامة او العادية لتتمتع باختصاص اوسع او استثنائي<sup>٨</sup> .

اما نظرية الضرورة يقصد بها " ان الاحكام الدستورية او القواعد التشريعية العادية يجب ان تجمد مؤقتا ويتوقف العمل بها لانتفاء ظروف تطبيقها تقديمها لصلاحة الضرورة العليا لسلامة الدولة<sup>٩</sup> .

اما الضرورة هي : تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي تهدد كيان الدولة بحيث لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادية ، مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة ان تلجأ الى استخدام الوسائل الاستثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهتها<sup>١٠</sup> .

واستنادا الى ما اوضحنا ، رغم هذا الاختلاف فان نظرية الضرورة تتشابه مع نظرية الظروف الاستثنائية من حيث ان كل منهما تتعلقان بحدوث ظرف غير عادي تواجهه السلطة التنفيذية عندما تباشر اعمالها المختلفة ، كذلك ان السلطة التنفيذية تتعدى مواجهة هذا الظرف باستخدام الوسائل التي تستخدمنها في الظروف العادية بل في كلتا الحالتين ( حالة الضرورة وال حالة الاستثنائية ) تلجأ الى استخدام الوسائل اكثر شدة لمواجهة خطورة الظرف

<sup>٤</sup>-الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيخا ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الاداري ، منشأة المعرف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٠

<sup>٥</sup>- الدكتور محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٥

<sup>٦</sup>- ففي نطاق القانون الدستوري ، توجد حالة الضرورة كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه ان تواجه اخطار معينة الا بالتضحيه بالاعتبارات الدستورية والقول بوجود حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري لابد ان يكون هناك بوجود خطر يهدد حقا دستوريا جوهريا اي ان هذا الخطر يهدد موضوعا دستوريا وهذا الموضوع قد يكون سلطة من سلطات الدولة وقد يكون مؤسسة من مؤسساتها الدستورية او قد يكون هذا الموضوع هو التنضيم القانوني للحقوق والحريات على النحو الذي صاغه دستور الدولة . ينظر الدكتور ، يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٢١٢-٢١٣

<sup>٧</sup>- الدكتور محمد رفت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، ( مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري ) منشورات الحلبي الحقوقية ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ٢٠٠٥ ، ٢٢

<sup>٨</sup>- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، المصدر السابق ، ص ١١٣ و د. رمضان محمد بطيخ ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته ، ندوة " القضاء الاداري " قضاة الالغاء المنعقد في ١٤-١١ / ٢٠٠٥/٧ ، الرباط -المملكة المغربية ، ص ٢١ متشرور في الانترنت .

<sup>٩</sup>- دكتور عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، دار الجامعة الجديدة الازاريطه ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٩ . نقل عن تو نصیر ابراهيم ، تشريعات الضرورة ، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، اطروحة دكتوراه ، باشراف شيتور جلول ، جامعة محمد حيدر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٤-٢٠١٣ ، ص ٥

<sup>١٠</sup>-حسن ضياء حسن الخالقي ، نظرية الضرورة كاستثناء على مبدأ سمو الدستور ، اطروحة دكتوراه ، باشراف د حميد حنون خالد ، كلية قانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ و تونصیر ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤

الطاريء وان في كلتا الحالتين تخرج السلطة التنفيذية من سياقات مبدأ المشروعية العادلة بل تتمسّك بالمشروعية الاستثنائية .

### الفرع الثاني : نظرية الضرورة ونظرية اعمال السيادة

اوضحنا في الفرع السابق بان نظرية الضرورة هي التي تتحدث عن تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي تهدد كيان الدولة او مؤسساتها العامة الدستورية على نحو يصعب مواجهتها بالوسائل التي تستخدمنها السلطات القائمة في الظروف العادلة وتجرّبها باستخدام وسائل اكثر شدة لدرء مخاطر هذا الخطر .اما نظرية اعمال السيادة هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي " وبمقتضها تصدر السلطة التنفيذية قرارات وهي في الاصل قرارات ادارية الا انها تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء لاعتبارات سياسية او بسبب طبيعة هذه القرارات او وفقا لتسميات القضائية لهذه القرارات " .وتمثل نظرية اعمال السيادة خروجا كاملا على مبدأ المشروعية وسلاحا خطيرا بيد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق وحريات الافراد " .

وتتميز نظرية الضرورة مع نظرية اعمال السيادة " من عدة زوايا والتي نجملها على النحو التالي :  
اولا : من حيث ظروف اصدار القرارات : ان القرارات السيادية التي تصدرها السلطة المختصة بها - وهي عادة رئيس السلطة التنفيذية - لا تتقيد بالزمان والمكان بل لها مطلق الحرية متى تشاء فتملّك هذه السلطة اصدارها في الظروف العادلة ولها اصدارها في الظروف الطارئة <sup>١٥</sup> .ولكن القرارات او التصرفات الصادرة بمقتضى نظرية الضرورة يقتضي ان يكون هناك ظرفا استثنائيا تواجهه المؤسسات الدستورية ويهدها خطرا جسيما وحالا عليه فان لم تكن هناك ظروفا استثنائية ولا وجود لخطر حال وجسيم ، لا تملك السلطة المنوطه بها اصدار قرارات الضرورة والتي تسمى بلوائح الضرورة ، اصدارها .

" ان هذه النظرية بسبب نشاتها القضائية لا يوجد نص تشريعيا عليها في فرنسا ولكن الامر كان عكس ذلك في مصر قبل وضع دستور ٢٠١٤ اي انها كانت نظرية تشريعية وفقا للمادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على انه " لاختصاص محاكم مجلس الدولة ، بالنظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة .الدكتور عبدالناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الاداري ، دار الكتب القانونية ، مصر - المجلة الكبرى السابعة بـ ٢٤ ش عدلي يكن ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٢-٣٧١

" ينظر الدكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، دار نبيور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٦ ، ص ٥١ وما بعدها . والدكتور وينظر ايضا ، الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ و ٢٢٤ وما بعدها .

" الدكتور عبدالغافي بيسيوني عبدالله ، القضاء الاداري : منشأة العاريف ، بالاسكندرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠

" ومن الجدير باللحظة ان نظرية اعمال السيادة بدأت بالتقاضي وان معظم الدول وخاصة الدول التي تكرس فيها الديمقراطيات الدستورية او مايسمي بنظام دولة القانون تتخلّى عنها ، لصالح الحقوق وحريات الافراد ، كما اتجه اليه المشرع في العراق ، ويلاحظ بن الاعمال السيادة اصبحت في الوقت الراهن مقتصرة على بعض المسائل المهمة مثل حالات الحرب والعلاقات الخارجية وعلاقة الحكومة بالبرلمان . ينظر المادة (٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ - التعديل الخامس لقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمادة (١٠٠) من دستور ٢٠٠٥ في العراق . وينظر ايضا ، الدكتور محمد واصل ، اعمال السيادة والاختصاص القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٩

" وقد حددت المادة العاشرة من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات و اختصاصات رئيس الاقليم والتي تعتبر الكثير منها قرارات ادارية يصدرها وفقا لهذه المادة في الظروف العادلة ولكن اخرجها المشرع في قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ في مادته السادسة عشر على اعتبار ان الاعمال السيادية تخرج وفقا للمادة المذكورة من اختصاصات المحاكم الادارية واعتبرت صلاحيات رئيس الاقليم اعمالا سيادية ولكن المشرع العراقي تجاوز في قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ وهو التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، تجاوز عن استثناء المتعلق باستبعاد الاعمال السيادية وتجاوز في التعديل الخامس لمقتضيات المادة ١٠٠ من دستور ٢٠٠٥ والتي اقرت على انه يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن وبهذا زالت في العراق على مستوى الدولة الاتحادية فيما تسمى بالاعمال السيادية . ينظر الدكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ و ١٦٠ ،

ثانياً : من حيث الخضوع لرقابة القضاء : ان الاعمال او القرارات السيادية لا تخضع لرقابة القضاء "بنوعيها الاداري والعادي" <sup>١٧</sup> في حين ان القرارات التي تصدر في ظل تشريعات الضرورة وبشروطها لاتنأى عن رقابة القضاء رغم تضيق نطاق الرقابة عليها <sup>١٨</sup> . ومما لا شك ان نظرية اعمال السيادة تتضمن وتنطوي على افتئات واضح على مبدأ المشروعية وهدم لمفهوم دولة القانون ، وذلك باطلاقها يد السلطة التنفيذية وتركها بلا ضابط او قيد ، ويؤدي ذلك الى عدم التقيد والالتزام بمبدأ المشروعية من قبل السلطة التنفيذية وتشجيعها على اعتداء ومساس مستمر بحقوق وحريات الافراد دون ان يكون بمقدور هؤلاء الدفاع عن حقوقهم والذود عن حرياتهم المقدسة <sup>١٩</sup> .

ثالثاً : من حيث الهدف : ان استبعاد القرارات او الاعمال السيادية من ولاية ورقابة القضاء هدفها شخصنة السلطة السياسية وديمومة احتكار السلطة من قبل القاضين عليها . في حين ان الهدف من اقرار سلطات الضرورة وقراراتها هو حماية وسلامة الدولة ومؤسساتها من اخطار الجسيمة والقضاء على هذه المخاطر والتهديدات التي تواجهها المؤسسات الدستورية <sup>٢٠</sup> .

## المطلب الثاني

### شروط نظرية الضرورة ومبدأ المشروعية

ليس بمقدور السلطة التنفيذية اللجوء وتطبيق نظرية الضرورة دون توفر شروطها التي اتى بها المشرع . والى جانب ذلك فان تطبيق نظرية الضرورة تمس مبدأ المشروعية العادلة وتؤثر عليها ، وعليه فانه يستدعي ان نقوم ببيان شروط نظرية الضرورة وعلاقة الاخرة بمبدأ المشروعية من خلال الفرعين التاليين :

#### الفرع الاول : شروط نظرية الضرورة

#### الفرع الثاني : نظرية الضرورة ومبدأ المشروعية

<sup>١٧</sup> ويلاحظ بان القرارات الادارية الصادرة في ظل نظرية الضرورة تخضع لقواعد المشروعية الاستثنائية بحيث يجوز الحكم بالغافتها او التعويض عنها في حين ان الاعمال او القرارات الصادرة استنادا الى نظرية اعمال السيادة لا تخضع لایة رقابة قضائية . الدكتور محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ، المصدر السابق ، ص ١٥٧

<sup>١٨</sup> تعد اعمال السيادة من اهم المفاهيم في العالم المعاصر التي تتناقض الى حد كبير مع مبدأ المشروعية او خضوع الدولة للقانون ، حيث نجد مع هذا المصطلح تراجع خضوع الدولة لرقابة القضاء من خلال نزع صلاحياته بالنظر في المنازعات المتعلقة بها وتلغي مفهوم اعمال السياد الحقوق والحريات او تقديرها . الدكتور محمد واصل ، المصدر السابق . ص ٢٨٢

<sup>١٩</sup> محمد مفرح حمود العتيبي ، حكم التعويض عن اضرار اعمال السيادة في القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، اشراف د.الدين الجبلاوي بوزيد ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية دراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ٢٠١١ .

<sup>٢٠</sup> الاستاذ الدكتور على خطار شطناوي ، الوحيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، الطبعة ٢٠٠٣ ، ص ٦٣٦

<sup>٢١</sup> وقد عبر الفقيه الالماني العلامة شيرون عن هدف نظرية الضرورة بعبارته الشهيرة بالقول " ان سلامة الدولة فوق القانون تماشيا مع ما يدعو اليه هيكل بن الدولة هي التي اوجبت القانون والدولة حسب راي هيكل تخضع للقانون لتحقيق مصالحها وعلى ذلك فلا خضوع عليها اذا كانت تحقيق مصالحها هو في عدم الخضوع الى القانون لأن القانون عند هيكل يعد وسيلة لحماية الجماعة فإذا لم يؤدي القانون واحكامه الى هذه الغاية فلا يجب الخضوع للقانون وعلى الدولة ان تضحي به (بالقانون) في سبيل الجماعة . الدكتور يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ١٩ و الدكتور احسان المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٦١ ، نقلًا عن امير حسن جاسم ، نظرية الضرف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٤، العدد ٨ في ايلول ٢٠٠٧ ، ص ٢٤١

## الفرع الأول : شروط نظرية الضرورة

من المتفق عليه فقها وقضاء بأنه لابد للجوء وتطبيق نظرية الضرورة ان تتحقق شروطا معينة وهذه الشروط بعضها تتعلق بكيفية اللجوء اليها وبعضاها ترتبط بكيفية تطبيقها والتي سوف نتناولها كالتالي :

### اولا: شروط اللجوء لنظرية الضرورة

١- قيام ظرف طاريء او استثنائي<sup>١</sup> : يشرط وفقاً لذلك ان يكون هناك ظرفاً طارئاً واستثنائياً ، يتمثل بوجود خطرًا جسيماً يهدى كيان الدولة وسلامة مؤسساتها الدستورية وهذا الخطر قد يكون خطراً ناجماً عن حالة حرب او عدوان على مستوى الخارجي التي تهدى سيادة وسلامة الدولة ومواطنها ، او قد يكون التهديداً ناشئاً عن اضطرابات داخلية او كوارث طبيعية او وباء عام يهدى النظام العام ، وهذا الخطر لكي يكون سبباً وشرطًا لازماً للجوء الى اعلان الضرورة متمثلاً باعلان حالة الطواريء ، يجب ان يكون هذا الخطر حالاً اي يجب ان لا يكون وهما ويستوي في ذلك اذا كان الخطر قد وقع او على وشك ان يقع والوصف الثاني لهذا الخطر ان يكون جسيماً على وجه يهدى سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية على المستوى الداخلي او الخارجي .

٢- صعوبة مواجهة الخطر الحال وجسيم الوسائل العادية : والشرط الثاني للجوء الى نظرية الضرورة والاعلان عنها ، هو استحالة امكان مواجهة هذا الخطر او الظرف الاستثنائي بالوسائل التي تستخدماها الادارة لحفظ النظام والامن العام في الظروف العادية ومفاد ذلك هو انه اذا كانت استخدام الوسائل العادية تكفي لاستبعاد ودرء هذا الخطر ، فلا داعي للالتجاء الى اعلان حالة الضرورة<sup>٢</sup> .

### ثانياً : شروط تطبيق نظرية الضرورة

١- ملائمة الاجراءات مع الهدف : يجب ان يتاسب الاجراءات الاستثنائية في حالة الضرورة مع الهدف المرجو من وراء تطبيق تشريعات الضرورة ، على نحو ان تكون الاجراءات او الاعمال الصادرة في ظل الضرورة الا تستهدف سوى المحافظة على سلامة الدولة واعادة الحال والظروف الى طبيعتها العادية<sup>٣</sup> .

٢- انتهاء سلطة الضرورة بانتهاء الظرف الاستثنائي : ان تخوّل السلطة التنفيذية سلطات الضرورة ، يرجع الى جسامتها وخطورتها الظرف الطاريء او الاستثنائي ، فإذا زالت هذا الخطر وانتهى ، سوف تزول وتنتهي هذه التخوّل ، وعلى السلطات القائمة بتطبيق الضرورة ان تطبع زي الضرورة وتلبّس زيها العادية<sup>٤</sup> .

### الفرع الثاني : نظرية الضرورة ومبدأ المشروعية

بما ان تطبيق نظرية الضرورة تهدف - في حال توافر شروطها - الى حماية الدولة من اخطار التي تهددها في الظروف الاستثنائية وهذا يستدعي حماية الدولة ومؤسساتها العامة الدستورية من هذه التهديدات والخطر ، وعلى ذلك يقول العالمة شيرون - كما اشرنا اليه - ان سلامنة الدولة فوق القانون . ولكن - بمقتضى ذلك - ان

<sup>١</sup>- ينظر : الدكتور محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ، المصدر السابق ، ص ١٥٦-١٥٥ وينظر ايضاً امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤.

<sup>٢</sup>- حسن ضياء حسن خلخالي ، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور ، المصدر السابق ، ص ٢٤-٢٣ .

<sup>٣</sup>- ينظر ، الدكتور محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ، المصدر السابق ص ١٥١ وينظر ايضاً ، الدكتور سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ . والدكتور مازن ليلاو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

<sup>٤</sup>- ينظر الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيخا ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ وينظر ايضاً الدكتور مازن ليلاو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

وضع الدولة فوق القانون يترتب عنه التضخيه بقواعد القانون التي تنطوي على ضمانات وكفالات للحقوق وحرفيات الافراد وهذا تخالف المشروعية والتي بمقتضاهما تخضع جميع السلطات الحاكمة في الدولة ومؤسساتها والحكومين على حد سواء ،سيادة القانون واحكامه .<sup>٢٥</sup>

وهناك انقسام بين فقهاء القانون بشان اثر تطبيق نظرية الضرورة على مبدأ المشرعية . فهناك اتجاه يرى بان نظرية الضرورة تعد خروجا مطلقا على مبدأ المشرعية ومرجع ذلك وفقا لهذا الاتجاه هو ان نظرية الضرورة ليست لها اية قيمة قانونية بل مجرد نظرية سياسية<sup>٢٦</sup> . ومع ان هذا الاتجاه يرفض قانونية نظرية الضرورة ولكن يؤيد حق الدولة في فترات العصبية التي تمر بها ان تخرج عن مقتضيات مبدأ المشرعية وسيادة القانون<sup>٢٧</sup> .اما الاتجاه الثاني يرى بان نظرية الضرورة - مع التسليم بخطورتها على النظام القانوني – الا انها تبقى في النهاية في اطار مبدأ المشرعية ولا تصل الى حد هدم المبدأ من اساسه<sup>٢٨</sup> . فالضرورة ، اذن بنظر هذا الاتجاه ، هي تنظيم قانوني وهو ما يعني على الاقل خضوع اعمال الضرورة لرقابة حتى لا تتجاوز حدودها وضوابطها القانونية ، لذلك يحرص القضاء على اخضاع هذه السلطة لرقابته الفعالة لضمان التزامها بضوابط وشروط الضرورة وعليه لا تكون الضرورة خروجا على مبدأ المشرعية في حالة تنظيمها دستوريا ، بل يضم المبدأ على وجهي الشرعية ، العادية والاستثنائية<sup>٢٩</sup> . ونحن نؤيد الاتجاه المؤيد لتنظيم الضرورة وعدم اعتبارها خروجا على مبدأ المشرعية ومقتضياتها ، والذي يبرهن هذا الاتجاه بكل بساطة هو وجود رقابة قضائية على اعمال السلطة التنفيذية في اوقات الضرورة حيث ان وجود الرقابة القضائية هو الذي يعطي لمبدأ المشرعية معناه الحقيقي ، معنى ان مبدأ المشرعية وقيام الرقابة القضائية وجهاً لعملة واحدة لأن الرقابة القضائية هي التي تجسد عملية الخضوع للقانون وهذا هو فحوى مبدأ المشرعية<sup>٣٠</sup> . والتطورات الحديثة لتشديد الرقابة القضائية على اعمال الادارة قد تجاوزت حدودها التقليدية الهادفة الى توطيد مبدأ المشرعية ، وذلك عن طريق رقابة القضاء المستعجل وخاصة في فرنسا<sup>٣١</sup> . وفي هذا المنوال طبق مجلس الدولة الفرنسي رقابته عن طريق قضائه الاستعجالي على اعمال سلطات الضرورة في دعوى تتلخص وقائعه في "ان رئيس جمهورية فرنسا اصدر قرارا في نوفمبر ٢٠٠٥ يقضي باعلان حالة الطواريء في اقليم محدد ، ثم صدر لاحقا قانون ١٦ نوفمبر في ٢٠٠٥ يقضي بانهاء حالة الطواريء ، وعلى هذا الاساس تقدم العديد من المواطنين ، بطلب الى قاضي الامور الادارية المستعجلة ، طالبوا بوقف

<sup>٢٥</sup>- حسن ضياء حسن الخلالي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥.

<sup>٢٦</sup>- ينظر ، امير حسن جاسم: نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصر ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦.

<sup>٢٧</sup>- حسن ضياء حسن خلالي ، المصدر السابق ، ص ٢٤.

<sup>٢٨</sup>- الدكتور يحيى الجمل ، المصدر السابق ، ص ٢٦.

<sup>٢٩</sup>- دكتور سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٢١٢-٢١٣.

<sup>٣٠</sup>- ينظر الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، المصدر السابق ، ص ١٢ وما بعدها

<sup>٣١</sup>- وتلخص مهمة القاضي العجلة بأنه يحق له توجيه الامر للادارة ووقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه الذي يشكل تنفيذه تهديدا جديا على حقوق والحرفيات الأساسية بناء على طلب تابع لفحوى دعوى الغاء القرار الاداري دون ان يكون لطلب وقف التنفيذ ودور القضاء المستعجل تعرضا باصل الحق في المنازعة. للمزيد عن تعريف الفقهى والقضائى لقضاء المستعجل وشروط وقف تنفيذ القرار الادارى ، ينظر بلاح سارة وكردوسى علية ، رسالة ماجستير ، اشرف الدكتور عبد العزيز نويرى ، جامعة ١٩٤٥ مالءة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤-٢٠١٣ ، ١٦ ، ٢٠١٤-٢٠١٣ ، وأما بعدها . وينظر ايضا ، سارة موسى ، دور القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق والحرفيات الأساسية ، رسالة ماجستير ، اشرف أ. د. رشيدة العام ، جامعة محمد خضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٥-٢٠١٤ ص ٧ وما بعدها

حالة الطواريء وتوجيهه الامر لرئيس الجمهورية بوقف حالة الطواريء خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلانها وقبل مجلس الدولة جميع الطلبات المقدمة وذلك استناداً الى المادة ٢/٥٢١ من تقنين القضاء الاداري الفرنسي الخاص بحماية الحريات الاساسية ، اصدر المجلس ، بصفته كقاضي العجلة وتجابوا للمدعوى المقدمة ، امراً ، يدعو الرئيس الفرنسي بانهاء حالة الطواريء<sup>٣٣</sup> .

## المبحث الثاني

### النظام القانوني لحالة الطواريء

اللافت للنظر ان النظام القانوني لحالة الطواريء - كأحد تطبيقات نظرية الضرورة - في العراق يختلف من حيث الشكل والموضع مقارنة بما يجري في بعض الدول الأجنبية او العربية ، ففي فرنسا و مصر على سبيل المثال وبالنظر لدساتير تلك الدول ، نجد بان الدستور كفل بتنظيم حالة الطواريء على نحو لم يترك اللبس في تفسيرها والشرع الدستوري هو الذي وضع القواعد التي تنظم حالة الطواريء للحيلولة دون تدخل المشرع العادي فيها من جهة ومن جهة اخرى دونت القواعد القانونية في دساتير تلك الدول بصورة واضحة ولم يفسح المجال للسلطة التنفيذية كي تسيء تفسيرها وهذا يعد ضمانة دستورية للحقوق وحريات العامة اثناء اللجوء الى اعلان حالة الطواريء .

اما في العراق وبسبب الظروف السياسية التي مرت بها العراق ، فان النظام القانوني لحالة الطواريء يختلف عن تلك الدول المار ذكرها ، والقانون الذي يحكم حالة الطواريء في العراق هو الذي جاءت بها المادة ٦١ من دستور ٢٠٠٥ وامر الدفاع عن السلامة الوطنية والذي وضع في ٢٠٠٤/٧/٣ أي بعد صدور قانون ادارة الدولة في ٢٠٠٤/٣/٨ ، وبالاستناد على ذلك سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين نتناول في الاول كيفية اعلان حالة الطواريء وفي الثاني نتوقف عن صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية والقيود المفروضة عليه وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : اعلان حالة الطواريء

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية والقيود المفروضة عليه اثناء حالة الطواريء

## المطلب الاول

### اعلان حالة الطواريء

بما ان قانون ادارة الدولة للحكومة الانتقالية لم يلهم بموضوع حالة الطواريء او حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية ، ولكن اعطى الصلاحية للحكومة لاصدار الاوامر لها قوة القانون<sup>٣٤</sup> وفي هذا المنوال واستناداً الى ما اعطى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية سلطة اصدار الاوامر لها قوة القانون قد سدت الحكومة هذا الفراغ وبتصور

<sup>٣٣</sup> الدكتور مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري المستعجل ، في حماية الحريات الاساسية ، مجلة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العدد الثامن ، السنة الثامنة ، العراق - اربيل ، كانون الاول ، ٢٠١٠ ، من ١٨

<sup>٣٤</sup> ويلاحظ بان السندي القانوني لاصدار امر الدفاع عن السلامة الوطنية يأتي من فحوى ملحق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤ والذى اعطى صلاحية اصدار الاوامر لها قوة القانون للحكومة المؤقتة اندماج فى القسم الثاني من هذا الملحق والذى أكد على ان " مجلس الوزراء وبموافقة رئاسة الدولة بالإجماع اصدار اوامر لها قوة القانون وتبقى سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها بواسطة حكومات منتخبة "

الدستور ٢٠٠٥ ومن خلال مادته ٦١ وما تحتويها من فقرات تعد بمثابة المصادقة من قبل المشرع الدستوري العراقي على امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ .

ان النصوص الواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم تطرق الى بيان سمات ومعالم الظروف الاستثنائية او حالة الطواري بل توقف بالبحث عن كيفية موافقة مجلس النواب عليها و المدة التي تعلن فيها حالة الطواريء والتاكيد على تخويل رئيس الوزراء صلاحيات كي يتمكن النهوض بمهمة مواجهة حالة الطواريء دون التطرق الى تفاصيل هذه الصلاحيات والى جانب ذلك الزم الدستور رئيس الوزراء بعرض ما يتخذه من اجراءات الطواريء على مجلس النواب خلال مدة معينة ، وبما ان الدستور العراقي وضع في ٢٠٠٥ اما امر السلامة الوطنية وضع في ٢٠٠٤ ومن هنا نستطيع القول بان الدستور وما جاءت بها المادة ٦١ منه يعد بمثابة الاقرار على ما حواه امر السلامة الوطنية بشان اعلان حالة الطواريء . وعليه فان اللجوء الى اعلان حالة الطواريء يقتضي ان توافق شروطا موضوعية واخرى شكلية وفقا للمادة ٦١ من دستور ٢٠٠٥ والمادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ . وقد جاءت في المادة ٦١-٦١- تاسعا منها – من دستور ٢٠٠٥ على : أـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطواريء بأغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء . بـ تعلن حالة الطواريء لمدة ثلاثة شهور قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة . جـ يخول رئيس الوزراء الصلاحيات الازمة التي تمكّنها من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطواريء ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور . دـ يعرض رئيس مجلس الوزراء ، الاجراءات المتخذة والنتائج ، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطواريء خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ انتهائها "

اما المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ تنص على ان " لرئيس الوزراء ، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع ، اعلان حالة الطواريء في اي منطقة من العراق ، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم ، وناشئ من حملة مستمرة من عنف ، من اي عدد من الاشخاص ، لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين او اي غرض اخر" وبالنظر لفحوى المادتين اعلاه ، يمكننا استنباط الشروط – الموضوعية والشكلية – لاعلان حالة الطواريء وعلى النحو الاتي :

**الفرع الاول : الشروط الموضوعية**

**الفرع الثاني : الشروط الشكلية**

**الفرع الاول : الشروط الموضوعية**

لقد حددت المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند الاعلان عن حالة الطواري وهذه الشروط هي :

اولا: يجب ان يكون هناك خطر حال، اي ان اعلان حالة الطواري يقتضي ان يقترن بوقوع خطر حالا يتعرض الشعب العراقي به ويعتبر بهذا الخطر اذا تجسد هذا التعرض عن تهديد حياة افراد الشعب ومن ناحية ثانية يجب ان يكون هذا الخطر حالا او على وشك الوقوع ولا يعتد بالخطر الوهمي او الذي يقع مستقبلا. فاخطر الحال هو الذي قد بدا فعلا او وشيئ الوقوع<sup>٣</sup>. واوضحت المادة المذكورة مصدر هذا التهديد ، حيث

<sup>٣</sup>-دكتور سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤

اتجهت الى ان هذا التهديد يعتد به عندما نشا عن حملة مستمرة للعنف ، ولاعيره بعد للاشخاص الذين يهددون الشعب او افراد المجتمع .

ثانيا : والشرط الثاني لهذا الخطر بموجب المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية يجب ان يكون هناك خطرًا جسيماً، ومفهوم الجسيم او جسامته هذا الخطر الحال بمقتضى فحوى المادة المذكورة يجب ان تكون لها انعكاسات على نحو يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل وبعبارة اخرى ان هذا التهديد لكي تعتبر جسيماً يجب ان تعطل المشاركة السياسية .

ومن الواضح ان المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية حددت درجة جسامنة الخطر حيث اوضحت بان الخطر الجسيم يكون سبباً لاعلان حالة الطواريء اذا منع تشكيل حكومة واسعة التمثيل او تعطيل المشاركة السياسية لكل العراقيين ، ولكن المظاهرات المليونية المستمرة من بداية عام ٢٠١٦ وما اعقبت عنها من سيطرة المتظاهرين على البرلمان والتي ادت الى طرد الكتل الكوردية وشلت بسببها اعمال البرلمان واحتلت قبل ذلك مجموعة من البرلمانيين دون عذر قانوني قبة البرلمان وطردت هيئة رئاسة البرلمان والتي من الواضح ان كل هذه الاحداث البرلمانية جاءت كنتيجة لاعمال الشغب وفعلاً ادت الى شل البرلمان وتعطيل المشاركة السياسية ولكن مع ذلك لم يقوم رئيس الوزراء بالاقدام باعلان عن حالة الطواريء .

ويلاحظ بان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وامر الدفاع عن السلامة والوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ لم يشيرا الى الغاء قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، وهذا يعد بمثابة اشكالية لازدواج النظام القانوني . ولكن عند النظر عن قانون المذكور وامر الدفاع عن السلامة الوطنية نجد بان الاختلاف بينهما تكمن من اسباب اللجوء الى اعلان حالة الطواريء وليس الاجراءات الضبطية الالزامية لكيفية تطبيق حالة الطواريء فامر الدفاع عن السلامة الوطنية ذكر عن حالة واحدة من حالات التي ذكرها قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١- منه ، ولكن استغنى امر السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ عن ماجاءت بها فقرتي الاولى والثالثة من المادة الاولى من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٧٥<sup>٣٥</sup> . اذ ان الفقرة الاولى اوجبت على اعلان حالة الطواريء اذا تعرض البلاد الى غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت الحرب وفي الفقرة الثالثة اشاره الى حدوث وباء او كارثة عامة . وبناء على ذلك نرى بانه اذا حدثت حرب او كارثة طبيعية تستطيع السلطة التنفيذية متمثلة برئيس وزرائها اللجوء الى اعلان حالة الطواريء متمسكاً بفقرتي الاولى والثالثة لقانون السلامة الوطنية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ واماذا ذلك فان فحوى النصوص والقواعد القانونية التي جاء بها امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد عالجت الامور الاخري المتعلقة بكيفية اللجوء الى اعلان حالة الطواريء وكيفية مواجهتها . لذا نرى بان قانون السلامة الوطنية ملغي ضمنياً في مجموعه ماعدى الفقرتين الاولى والثالثة التي اشرنا اليها .

اما في اقليم كوردستان فان قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ انيط صلاحية اعلان حالة الطواريء الى رئيس الاقليم دون رئيس الوزراء وذلك في المادة العاشرة - ثامناً منها من قانون المذكور دون الخوض

<sup>٣٥</sup>- فوفقاً للمادة الاولى من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٥ ، يجوز اعلان حالة الطواريء في العراق او في ايّة منطقة منه ، في الاحوال التالية : اولاً : اذا حدث خطر في غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة الحرب او ايّة حالة تهديد . ثانياً : اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له . ثالثاً : اذا حدث وباء عام او كارثة عامة . ولكن امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ اكده فقط على حالة واحدة في مادته الاولى وهي حالة تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم .

الى تفاصيل الشروط الموضوعية حيث اعطى المشرع وفقاً لهذه الفقرة صلاحية اعلان حالة الطواريء لرئيس الاقليم مشيرة الى ان الاعلان يتم بموجب قانون خاص ولايزال لم يصدر في كوردستان قانون خاص باعلان حالة الطواريء لذلك نرى ان الاقليم متمثلاً برئيسه التمسك بامر الدفاع عن السلامة الوطنية عند توفر الشروط لاعلان حالة الطواريء في الاقليم .

## الفرع الثاني : الشروط الشكلية

لا تستطيع السلطة التنفيذية او بالاحرى رئيس الوزراء ، الاعلان عن حالة الطواريء بدون اتباع الخطوات التالية التي تكون بمثابة الشروط الشكلية لاعلان حالة الطواريء وهذه الشروط حددتها المادة ٦١ من دستور ٢٠٠٥ والمادة ٢١٢ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية وهذه الشرط هي :

اولاً: تعلن حالة الطواريء بقرار(بامر)من قبل رئيس الوزراء بشرط ان يتضمن القرار بيان الحالة او الاسباب التي ادت الى اعلان حالة الطواريء. وهذا الشرط فيه ضمانة حقيقية لكافالة الحقوق وحريات الافراد وذلك لما يشكله قرار اعلان حالة الطواريء من مساس بحقوقهم وحرياتهم<sup>٣٧</sup> . وان تسبب القرارات الادارية رغم انها غير ملزمة كقاعدة عامة ولكن اقرارها من قبل المشرع واجبار الادارة بالتقيد بها يعد قيداً على السلطة التنفيذية في حال صدور قراراتها والا يكون هذا النوع من القرارات باطلة و جديراً بالالغاء<sup>٣٨</sup> .

ثانياً : يتعين ان يحدد في القرار المنطقية التي يشملها قرار اعلان الطواريء

ثالثاً: تحديد المدة الزمنية والتي اشارت اليها المادة ٢ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لعام ٢٠٠٤ على نحو لاتمتد اكثر من ٦٠ يوماً ويجوز تمديد هذه المدة اذا دعت الحاجة بصورة دورية كل ٣٠ يوماً من قبل رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة للجمهورية معاً . ولكن الدستور قلل من المدة ٦٠ الاولى التي جاءت بها المادة ٢ من امر السلامة الوطنية وحددت المادة ٦١ - تاسعاً - منها بـ ٣٠ يوماً بدلاً من ٦٠ يوماً.

رابعاً : بمقتضى المادة ٦١- تاسعاً - من دستور ٢٠٠٥ ، يتعين ان يقوم رئيس الوزراء بطلب مشترك مع رئيس الجمهورية استحصل موافقة البرلمان . ولكن هذه الموافقة محكومة بتصويت ثلثي اعضاء البرلمان وهذا ايضاً يعد بمثابة ضمانة برلمانية للحقوق وحريات الافراد في حالة اساءة استعمال او الانحراف بالسلطة من قبل السلطة التنفيذية .

اما في اقليم كوردستان يتعين على رئيس الاقليم وعند توفر الشروط الموضوعية ان يستند الى ما اوجبتها المادة ٦١ من الدستور العراقي وما تقتضيها النصوص الواردة في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبالتنسيق مع الحكومة الاتحادية اذا تعلق الظرف الطاريء بعموم العراق او اذا كانت هناك دوافع تدعوا

<sup>٣٧</sup>- فيما يتعلق بكيفية اعلان حالة الطواريء ، تنص المادة (٢) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية على انه(تعلن حالة الطواريء بامر يتضمن بيان الحالة التي اعلنت حالة الطواريء بسببها ، وتحديد المنطقه التي تشملها ، وتحديد بدا سريان حالة الطواريء ، ومدتها ، على ان لا تتمد حالة الطواريء اكثر من (٦٠) يوماً او تنتهي بعد زوال الخطر او الظرف الذي استدعي قيامها ، او ايهما اقل .

<sup>٣٨</sup>- م. فارس عبدالرحيم حاتم و. م. سنان طالب عبدالشهيد ، حالة الطواريء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد التاسع ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٠

<sup>٣٩</sup>- ينظر : الدكتور مازن ليلو راضي «الوسيط في القانون الاداري ، المسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، ص ٢٥٥ وينظر ايضاً ، الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٢-١٣٣ .

إلى هذا التنسيق<sup>٣٩</sup> وذلك بسبب عدم وجود دستور في إقليم كوردستان<sup>٤٠</sup> من جهة ومن جهة أخرى عدم صدور قانون خاص بحالة الطواريء التي أشارت إليها الفقرة ٨- من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. وإن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية هو قانون النافذ وغير ملغي، طالما له سند دستوري ولم يقوم المشرع الكوردي بإصدار قانون خاص في الإقليم<sup>٤١</sup>.

## المطلب الثاني

### صلاحيات رئيس الوزراء والقيود المفروضة عليه

يتمتع رئيس الوزراء أثناء مدة الإعلان عن حالة الطواريء بصلاحيات عدّة وتفرض عليه بالمقابل عدّة قيود على سلطاته والتي نتكلّم عن هذه الصلاحيات وكذلك القيود المقررة عليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الوزراء

الفرع الثاني : القيود المفروضة على رئيس الوزراء

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الوزراء

درجت المادة ٣ من أمر الدفاع السلامة الوطنية السلطات وصلاحيات الاستثنائية وبصورة مؤقتة التي تخول بها رئيس الوزراء وهذه الصلاحيات أكدتها وصادقتها المادة ٦١-١٩- جـ منها، بالقول "يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطواريء..." فوفقاً للمادة ٣-٣ من أمر السلامة الوطنية تكون صلاحيات رئيس الوزراء حسب الترتيب الآتي<sup>٤٢</sup> :

١- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحمة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق في الجرائم المشهودة بادلة كافية فيما يخص الانتقال والتجمع أو المرور أو السفر من وإلى العراق .. الخ<sup>٤٣</sup>. إن هذه الصلاحية مقيدة باستحصال مذكرة قضائية وهذا يضمن إلى حد ما كفالة الحقوق وحرمات الأفراد في نطاق القانون ، فعندما يراقب القضاء ما تقوم بها الحكومة من أعمال وبالاخص تلك المتعلقة بحقوق والحرمات ، يضع حدوداً للسلطة التنفيذية للحيلولة دون المساس بهذه الحقوق والحرمات ولكن اللافت للعيان ، هو ان الغموض والضعف في صياغة هذه الفقرة ، يظهر عندما أخرج المشرع حالة ملحمة للغاية من استحصال مذكرة قضائية ، اذ يبقى تقدير الحالة الملحمة للغاية خاضعاً للسلطة التقديرية لرئيس الوزراء ولكن لافتلة السلطة التقديرية هذه لرقابة القضاء ولكن القضاء في

<sup>٣٩</sup>- اوجبت المادة ٢ تاسعاً منها من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم السنة ٢٠٠٤ بضرورة التنسيق مع حكومة إقليم كوردستان بشأن الاجراءات الاستثنائية في الإقليم .

<sup>٤٠</sup>- يستطبع الإقليم بوضع دستور الخاص به لممارسة سلطاته وصلاحياته من النواحي التشريعية والتنفيذية والقضائية على ان لا يتعارض مع الدستور العراقي . ينظر المادة ١٢١ اولاً وثانياً منها من دستور ٢٠٠٥

<sup>٤١</sup>- نصت المادة (١٢٠) من دستور ٢٠٠٥ ، تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، مالم تلغ أو تعدل ، وفقاً لاحكام هذا الدستور .

<sup>٤٢</sup>- ويقتضي هذه المادة ان هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الوزراء ، هي صلاحيات استثنائية ، اي أنها ناتجة عن الظرف الاستثنائي وبما ان الظروف الاستثنائية محدودة المدة لذا اكد المشرع ايضاً في هذه المادة بان هذه الصلاحيات الاستثنائية ، مؤقتة ايضاً وتنتهي بانتهاء وزوال الظرف الاستثنائي وهذا فيه اطمأنان للحقوق وحرمات الأفراد .

<sup>٤٣</sup>- المادة ٣-٣- اولاً- من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

الرقابة على تقدير الحالة الملحـة من قبل رئيس الوزراء له سلطة تقديرية ايضا يعتمد القاضي على فهمه

الشخصي للحـالة الملحـة ، فإذا رأى القاضي بـان الحـالة ليست ملحـة ، يقوم بالغـاء قرار رئيس الوزراء<sup>٣٣</sup> .

٢- فرض حظر التجـول لفترة قصـيرة في المـنطقة او المـناطق التي تـشهد تـهـيـدا خطـيرـا للـامـن او تـشـهد اضـطـرابـات او عمـليـات مـسـلـحة... الخـ وـيفـيد هـذا النـص بـان سـلـطة رئيس الـوزـراء مـرـهـونـة بـعـد شـروـط وهـذـي الشـروـط وـفقـا لـلفـقرـة اعلاـه هي<sup>٣٤</sup> :

أن تكون حظر التجـول مـحدـدة بـفـترـة زـمـنـية مـحدـودـة

بـان تكون هذه المـدة قـصـيرـة وـيمـكـن ان تـفـسـر كـلمـة القـصـيرـة بـانـها تـحـتـسـب بـايـام ولـيـس بـالـاسـابـيع او الاـشـهـر ، لأن اعلـان حـالـة الطـوارـي حـسـب مـانـص عـلـيـها الدـسـتور لـاتـجاـزـ ٣٠ يـوـمـا قـابـلـة لـلـتمـيـد حـسـب مـقـتضـيات المـصلـحة العـامـة . جـيـتعـين عـلـى رئيس الـوزـراء بـعـد التـصـدي لـلـتهـيـدا باعلـانـه عن حـظـر التجـول ، ان يـحـصـل عـلـى مـذـكـرـة قـضـائـية ، اذا اراد عـزل المـنـطـقـة وـتطـويـقـها بـقوـات منـاسـبـة وـذـلـك اـذ تـبـت او اـشـتـبـه بـحـيـازـ بعض السـكـان في هـذـه المـنـطـقـة اـسـلـحة متـوسـطـة او ثـقـيلـة وـتحـصـن بـها خـارـجـون عنـ القـانـون .

٣- فـرض قـيـود عـلـى الـامـوال وـعـلـى حـيـازـ الاـشـيـاء المـنـوـعـة وـوـضـعـ الحـجـزـ الـاحـتـيـاطـي عـلـى اـموـالـ المـتـهـمـينـ بـالـتـامـر او التـمـرـدـ وـالـعـصـيـانـ المـسـلـحـ او الـاغـتـيـالـاتـ او التـفـجـيرـاتـ وـحتـى الـامـوالـ التـابـعـةـ لـلـمـعـاـونـيـنـ معـ هـؤـلـاءـ المـارـ ذـكـرـها<sup>٣٥</sup> .. الخـ

٤- اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـاحـتـازـيةـ عـلـى الـطـرـوـدـ وـالـرـسـائـلـ الـبـرـيـدـيـةـ وـوـسـائـلـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ ، وـذـلـكـ فـرضـ الـقـيـودـ عـلـى وـسـائـلـ النـقـلـ وـالـمـواـصـلـاتـ الـبـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ فيـ مـنـاطـقـ مـحـدـودـةـ وـلـفـرـتـةـ مـحـدـودـةـ . فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـاحـتـازـيةـ لـيـسـ وـاضـحاـ ، اـذـ يـمـكـنـ انـ يـؤـدـيـ اـلـىـ المـسـاسـ بـحـقـوقـ الـافـرـادـ وـلـاضـمـانـةـ عـلـيـهاـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ اـذـ كـانـتـ هـذـهـ التـدـابـيرـ بـعـيـدةـ عـنـ رـقـابـةـ الـقـضـاءـ وـاستـحـصالـ موـافـقـتـهـ . اـمـاـ الفـقـرـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـرضـ الـقـيـودـ عـلـىـ وـسـائـلـ النـقـلـ وـالـمـواـصـلـاتـ ، فـيـهاـ نـوـعـ مـنـ ضـمـانـةـ الـحـقـوقـ وـكـفـالـةـ الـحـرـيـةـ ، لـانـ فـرضـ هـذـاـ الـقـيـودـ يـخـصـ مـنـاطـقـ مـحـدـودـةـ جـغـرافـيـاـ وـزـمـنـياـ فيـ اـنـ وـاحـدـ<sup>٣٦</sup> .

٥- وـيـمـلـكـ رـئـيسـ الـوزـراءـ اـيـضاـ ، صـلـاحـيـةـ بـفـرضـ قـيـودـ عـلـىـ الـمـحـالـ الـعـامـةـ التـجـارـيـةـ وـالـنـوـادـيـ وـالـنـقـابـاتـ عـلـىـ نـوـحـ تـخـدمـ اـهـدـافـ حـالـةـ الطـوارـيـءـ . وـهـذـاـ اـيـضاـ فـيـهاـ مـصـلـحةـ عـامـةـ وـتـخـدـمـ اـهـدـافـ حـالـةـ الطـوارـيـءـ لـانـ تـرـكـ الـمـحـالـ الـعـامـةـ التـجـارـيـةـ وـبعـضـ النـوـادـيـ دـوـنـ رـقـابـةـ اـمـنـيـةـ مـنـ شـانـهـ اـنـ يـسـتـفـادـ الـخـارـجـينـ عـنـ القـانـونـ مـنـ هـذـهـ الـامـاـكـنـ . وـتـعـدـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ بـمـثـابـةـ رـقـابـةـ فـعـالـةـ عـلـىـ الـخـارـجـينـ عـنـ القـانـونـ ، مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ مـتـمـثـلـةـ بـرـئـيسـهـاـ ، حـيـثـ اـنـهـ يـرـاقـبـ وـيـحدـدـ موـاعـدـ فـتـحـ وـغـلـقـ وـاعـمـالـ الـمـحـالـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـنـوـادـيـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـيـمـلـكـ وـضـعـ الـحـرـاسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـمـحـالـ الـمـذـكـورـةـ . وـلـكـنـ هـذـهـ الرـقـابـةـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ الـقـضـاءـ ، لـانـ المـادـةـ الـمـذـكـورـةـ رـبـطـتـهاـ باـسـتـحـصالـ قـرارـ قـضـائـيـ<sup>٣٧</sup> .

<sup>٣٣</sup>- فـارـسـ عـبـدـالـرـحـيمـ حـاتـمـ وـسـنـانـ طـالـبـ عـبـدـالـشـهـيدـ ، المـصـدرـ السـابـقـ ، صـ٦١

<sup>٣٤</sup>- يـنـظـرـ ، المـادـةـ ٢ـ تـانـيـاـ - مـنـ اـمـرـ الدـفـاعـ عـنـ السـلـامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (١) لـسـنـةـ ٢٠٠٤

<sup>٣٥</sup>- يـنـظـرـ الفـقرـةـ ٣ـ ثـالـثـاـ - مـنـ المـادـةـ ٢ـ منـ اـمـرـ الدـفـاعـ عـنـ السـلـامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (١) لـسـنـةـ ٢٠٠٤

<sup>٣٦</sup>- يـنـظـرـ المـادـةـ ٢ـ رـابـعاـ وـخـامـساـ ، مـنـ اـمـرـ الدـفـاعـ عـنـ السـلـامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (١) لـسـنـةـ ٢٠٠٤

<sup>٣٧</sup>- يـنـظـرـ المـادـةـ ٢ـ سـادـساـ - مـنـ اـمـرـ الدـفـاعـ عـنـ السـلـامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (١) لـسـنـةـ ٢٠٠٣

٦- وبمقتضى المادة ٣- ثامناً- من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ يستطيع رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات وقرارات عسكرية وامنية سريعة بالتنسيق مع الوزارات المعنية بشأن مناطق التي اعلنت فيها حالة الطواريء .

#### الفرع الثاني : القيود المفروضة على رئاسة الوزراء

ان السلطات المنوحة لرئيس الوزراء لن تكون بلا قيود ، بل ان هذه الصلاحيات مكبلة بما يخدم اهداف ومقاصد حالة الطواريء والتي بينتها النصوص الواردة في امر الدفاع عن السلامة الوطنية وهذه القيود هي <sup>٤٩</sup> :

١- ان هذه الصلاحيات لن تشمل كل اقليم الدولة بل تشمل فقط المنطقة او المناطق التي تعلن فيها حالة الطواريء ، فاذا مد رئيس الوزراء صلاحياته وسلطاته كي يتجاوز الحدود الجغرافية المشمولة بالطواريء فتكون تصرفاته مشوبة باساءة استعمال السلطة وتكون هذه التصرفات مستحقة للالغاء من قبل قاضي المختص .

٢- يجوز لرئيس الوزراء المساس بالدستور من حيث الالغاء او تعديل كلها او جزئيا ولايجوز رئيس الوزراء فرض عقوبات جنائية لانه ليس من صلاحيته .

٣- لايجوز استعمال سلطاته او استغلال ايها مادة من امر الدفاع عن السلامة لتعطيل العملية الانتخابية .

٤- ان فرض حظر التجوال مقيدة بفترة زمنية وهي ٣٠ يوما رغم امكانية تمديدها .

٥- يتعين على رئيس الوزراء ان يمارس اختصاصاته الاستثنائية وفقا للمادة (٥) - اولا- منها، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، بموجب اوامر او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المختلفة مع تحديد تاريخ سريانها ومدتها، هذا القيد ايضا فيها نوع من كفالة الحقوق لافراد المجتمع لأن اعلام الجمهور بما يتخذها رئيس الوزراء من اوامر او الاجراءات ، تعني بها جمهورة المواطنين ، حول مقاصد واهداف الاجراءات الناشئة عن اعلان حالة الطواريء.

### المبحث الثالث

#### الرقابة على اعلان حالة الطواريء والتدابير المتخذة في ظلها

يمارس القضاء الاداري في الكثير من الدول التي اخذت بأسلوب او نظام القضاء المزدوج ، نوعين من الرقابة في حالة اعلان حالة الطواريء تتمثل الاولى بالرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء اما نوع الثاني ، هي خضوع كافة التدابير والقرارات المتخذة بناء على قرار اعلان حالة الطواريء، الى رقابة القضاء . وعليه سوف نشير الى نوعين من الرقابة وبالشكل التالي :

المطلب الاول-الرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء

المطلب الثاني-الرقابة على التدابير المتخذة بناء على اعلان حالة الطواريء

#### المطلب الاول

##### الرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء

ان الرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء يقرها النظام القانوني الذي ينظم حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية . ففي فرنسا ووفقا للمادة ١٦ من دستور ١٩٥٨<sup>٥٠</sup> ، نجد بان رئيس الجمهورية يستشير بالبرلمان وعن

<sup>٤٩</sup>- ينظر ، المادة (١٠ و ١١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

طريق رئيس المجلس\_ مجلس النواب ومجلس الشيوخ- ومن ثم رئيس المجلس الدستوري عندما ينوي اصدار قرار اعلان حالة الطواريء ، ولا تفيid هذا النص ، ضرورة موافقة البرلمان او المجلس الدستوري على قرار اعلان حالة الطواريء وفي هذا الاتجاه كان المجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطواريء من اعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء الاداري<sup>٥</sup> . ولكن مجلس الدولة الفرنسي ومنذ عام ١٩٥٣ وقبل صدور دستور ١٩٥٨ عدل عن اتجاهه السابق واعتبره قرارا ادارياً وي الخاضع لرقابة القضاء الاداري ، والنقلة النوعية في فرنسا هي التي حدثت في سنة ٢٠٠٥ والتي اشرنا اليها في البحث الاول من هذا البحث ، عندما وجه المجلس بصفته قاضي العجلة لرئيس الجمهورية بناء على طلب عدة اشخاص بوقف وانهاء قرار اعلان حالة الطواريء . لذا فان قرار اعلان حالة الطواريء في فرنسا لا تنجو من رقابة وخاصة القضائية منها

وفي مصر فان مجلس الدولة كان قد اعتبر قرار اعلان حالة الطواريء من اعمال السيادة ، واعتبرت المحكمة الادارية العليا بان هذه القرارات تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة ، بحسبانه من الاجراءات العليا التي تخذل في سبيل الدفاع عن كيان الدولة واستتاباب الامن او النظام العام بها<sup>٥٣</sup> . ولكن في ظل دستور ٢٠١٤ نعتقد بان مجلس الدولة يغير اتجاهه السابق ويعد قرار اعلان حالة الطواري من اعمال الادارة ، رغم ان قرار اعلان حالة الطواريء بمقتضى المادة (١٥٤) من دستور الجديد ، يخضع لموافقة ورقابة البرلمان، وبدونه لا يملك رئيس الجمهورية ان يعلن حالة الطواري . هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يحتوي دستور ٢٠١٤ على ما تسمى بالاعمال السيادة وبالتالي لا يوجد قرار اداري في مصر ممحض من الطعن بالالغاء وان المادة ١٥٦ قد برهنت ما توصلنا اليه من قراءة لنصوص هذا الدستور وحتى اذا كان البرلمان غير قائم فان اتخاذ اي قرار او تدابير لا يحتمل تأخيره قد عالجته المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٤ . لهذا لا يمكن ان يمر

٢٢- تنص المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على ما يلي "عندما تكون المؤسسات الجمهورية او استقلال الامة او سلامه اراضيها او تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ، وعندما يعيق السير العادي للسلطات الدستورية العامة ت فان رئيس الجمهورية يتخذ الاجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد المشاوره الرسمية مع مجلس الوزراء ورئيس المجلس والمجلسين والجيش ويووجه بيانا الى الشعب . وهذه الاجراءات يجب ان تحرکها الرغبة في تمكين السلطات الدستورية العامة في اقصر وقت ممكن من مباشرة مهامها ، ويستشار المجلس الدستوري بخصوص هذه الاجراءات ويجتمع البرلمان بقوه القانون ولا يمكن حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة السلطات الاستثنائية " دكتور يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها العاصرة ، دراسة مقارنة ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٧-٩٨ .

<sup>٥١</sup> - ، الدكتور محسن خليل، «القضاء الاداري اللبناني المصدر السابق ، ص ١٦٤

<sup>٥٢</sup> حكم المحكمة الادارية العليا ، في ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ ، مجموعة العليا في خمسة عشرة عاما ، ص ٣٨ ، اورده ، الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاة الاداري ، المصدر السابق ، ص ٣٦١

<sup>٥٤</sup>-تنص المادة ١٤ من دستور ٢٠١٤ المصري على "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان، على مجلس النواب خلال أيام السبعة، التالية، ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، ووجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه. وفي جميع الأحوال، تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثالثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الامر على مجلس الوزراء للموافقة، على ان يعرض على مجلس النواب الجديد في اجتماع له، ولا يجوز حما، مجلس، النواب اثناء سبان حالة الطوارئ"

٤٣ وقد اقر المشرع الدستوري في مصر على حالة الضرورة في دستور ٢٠١٤ في مادته (١٥٦) حيث تحتوي هذه المادة على انه "إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، إذا طرأ ما يستوجب ذلك، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو توسيعه ما ترتتب عليها من آثار

اي قرار بدون موافقة البرلمان وهذا يعد بمثابة تحول كبير وسليم باتجاه تكريس الديمقراطية الدستورية التي فيها ضمانات فعالة لاحتفاظ الحقوق والحريات العامة .

اما في العراق رغم ان للقضاء الاداري دور فعال في الرقابة على قرار السلطة التنفيذية باعلان حالة الطواري ، فالقاضي بداية يراقب ابتداء قرار اعلان حالة الطواري ، ولكن من اللافت للعيان ، ان المشرع الدستوري العراقي قد اخضع قرار اعلان الطواريء الى رقابة البرلمان <sup>٥٠</sup> ، حيث اتجه في المادة ٦١ - تاسعا -ا- الى ذلك ، عندما اعطى الكلمة الاخيرة حول اعلان حالة الطواريء لموافقة البرلمان باغلبية ثلثي اعضائه وبدون حصول هذا النوع من التصويت ، لايمكن ان يتخدز قرار اعلان الطواريء وهذا برأينا يخفف من صرامة الرقابة لان الصرامة في الرقابة تكمن في الرقابة التي يمارسها القضاء . وان اسنادها الى رقابة البرلمان يعني التغاضي عن الرقابة القضائية وتحويلها الى رقابة سياسية . هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان رئيس الوزراء يستطيع استحصل موافقة البرلمان حتى لو لم يكن الطرف طارئا، اي حتى لم يكن هناك تهديدا او خطرا جسيما على البلاد ، اذا كانت الكتلة التي ينتمي اليها الرئيس تتمتع بالأغلبية وبعكسها اذا كانت فعلا هناك خطرا جسيما يهدد امن البلاد ، ولكن من الصعب تحقيق النصاب القانوني لموافقة على قرار اعلان حالة الطواريء اذا لم ينتهي رئيس الوزراء الى الكتلة التي تتمتع بالأغلبية . ويلاحظ بان امر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يشير في نصوصه الى اية نوع من الرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء لذلك جاء الدستور وسد الفراغ القانوني بشان الرقابة على قرار اعلان حالة الطواريء ولو على خجل حينما اسند الرقابة هذه الى رقابة البرلمان .

ونحن نؤيد الرأي الذي يرى بان قرار رئيس الوزراء باعلان حالة الطواريء لايفلت عن رقابة القضاء <sup>٥١</sup> ، ومرجع ذلك هو ان قرار الاعلان هذا لايعدو ان يكون قرارا اداريا بامتياز وخاصة بعد موافقة البرلمان عليه ، وكما اوضحنا في البحث الاول بانه وبعد صدور دستور ٢٠٠٥ وتخلي المشرع في التعديل الخامس عماتسمى بالاعمال او القرارات السيادية ،كي لا تخرج اية طائفة من القرارات من رقابة القضاء ، حيث ان المادة (١٠٠) من الدستور واضحة في عباراتها التي بمحاجتها يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن . وبناء على ذلك فان قرار اعلان حالة الطواريء يخضع لرقابة القضاء ولكن الصعوبة ، تكمن في ان هذا القضاء الذي يمارس ولايته على هذا النوع من القرار هو القضاء العادي وليس القضاء الاداري ، وفقا لامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والذي سوف نتحدث عن هذا الموضوع في المطلب القادم .

ولايمكن التنبو بما يجري مستقبلا في اقليم كوردستان ، بشأن اعلان حالة الطواريء اذا دعت الظروف ذلك ، ولكن الذي يجري الان في ظل عدم وجود نظام قانوني خاص بحالة الضرورة واعلان حالة الطواريء في الاقليم ، نرى بانه على رئيس الاقليم ، الذي اعطى قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، له ، حق اعلان حالة الطواريء ، التمسك والرجوع الى نصوص واحكام امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، ولكن الذي يضع الرقابة البرلمانية وكذلك القضائية عرض الحائط ، حتى في حالة التمسك بامر السلامة الوطنية من قبل رئيس الاقليم في حالة اعلان حالة الطواريء هو ان قانون مجلس الشورى في الاقليم اعتير ما يمتلكه رئيس الاقليم من صلاحيات وفقا لقانون الرئاسة - كما اسلفنا - من قبيل اعمال السادة والتي لا تخضع لرقابة

<sup>٥٠</sup>- الدكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٤٧

<sup>٥١</sup>- ينظر ، فارس عبدالرحيم حاتم و سنان طالب عبدالشميد ، المصدر السابق ، ص ١٨٥

القضاء ، وان البرلمان في ظل اوضاع السيئة للتقسيمات السياسية في كورستان لا يملك ولا بمقدوره ، ان يحد حدودا ، لصلاحيات رئيس الاقليم المتعددة ، لاسيما الرقابة على قراراته .

### الطلب الثاني

#### الرقابة على التدابير او القرارات المتخذة بناء على قرار اعلان الطواريء

هذا النوع من الرقابة يمارسها القضاء ، وتعتبر الرقابة القضائية من اهم صور الرقابة على اعمال الادارة لانها من اكثربوسائل قدرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات العامة ، للافراد اذا توافرت لها ضمانات استقلالها . في مواجهة الادارة اذا تجاوزت حدودها تجاه هذه الحقوق والحريات <sup>٥٧</sup> .

ان خضوع التدابير المتخذة في حالة الطواريء الى رقابة القضاء <sup>٥٨</sup> هو ما يميز نظرية الضرورة او الاستثنائية عن نظرية اعمال السيادة ، لأن الاخيرة تعد خروجا مطلقا على مبدأ المشروعية اذ يمنع بموجب نظرية اعمال السيادة ، جهة القضاء من بسط رقابتها على الاعمال الصادرة استنادا اليها . وقد ميز الشرع العراقي بين نوعين من التدابير التي تتخذ ، بناء على قرار اعلان حالة الطواريء <sup>٥٩</sup> ، فال الاول هي القرارات الادارية التي يتتخذها رئيس الوزراء اثناء فترة حالة الطواريء بالاستناد الى ما يتمتع به من صلاحيات وفقا لامر الدفاع عن السلامة الوطنية المار ذكرها كالقيود على وسائل النقل والمواصلات وحظر التجوال في المناطق التي اعلنت فيها حالة الطواريء .. والخ

اما النوع الثاني فيتمثل بالاجراءات التي تتخذ في اطار الدعاوى الجنائية بخصوص الجرائم المرتكبة اثناء فترة الطواريء . وقد اخضع المشرع هذين النوعين من التدابير لرقابة القضاء <sup>٦٠</sup> ، حيث اكدت المادة ٤- من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بأنه " تعرض القرارات والاوامر الصادرة بتوفيق او حجز الاشخاص او الاموال التي تتخذ بموجب احكام هذا القانون ، على قاضي التحقيق ، على ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من اتخاذها " ونعتقد بن هذا التوجه من قبل المشرع محمود ، لأن عرض ما تتخذ السلطات القائمة من تصرفات وقرارات في ظل حالة الطواريء ، خلال ٢٤ ساعة ، فيه نوع من الضمانة للحقوق والحريات ، حيث انه بمورور مدة طويلة بعد القبض وتوفيق الاشخاص دون عرضها امام قاضي التحقيق فيها اجحاف بالحقوق ومنافي لركيائز الدولة الدستورية التي تسود فيها مبدأ سيادة القانون وضامنة للحقوق وحريات العامة . وفيما يعلق بالجرائم التي ترتكب اثناء مدة سريان حالة الطواريء فان المشرع مييز

<sup>٥٧</sup>- الدكتور سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧

<sup>٥٨</sup>- وتفتقر رقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة اثناء حالة الطواريء على اسباب القرار الاداري وغاية التي ترمي الادارة في اتخاذها ولا يتتجاوز الى عيوب الاخرى ومفاد ذلك ان القاضي الاداري يراقب مدى ملاءمة وتناسب القرار من حيث الشدة مع الظروف الاستثنائية التي اعلنت بسببها حالة الطواريء ومن جهة اخرى فان قرارات الادارة في حالة الطواريء تخضع لقاعدة تخصيص الاهداف ، بمعنى انها يجب ان تكون تلك القرارات صادرة بقصد مواجهة الخطر القائم والقضاء عليه . ينظر الدكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٥٠ وينظر ايضا ، الدكتور ابراهيم عبدالعزيز شيخا ، القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ١٧٩

<sup>٥٩</sup>- الكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، المصدر السابق ، ص ٤٨-

<sup>٦٠</sup>- ومن الجدير ببيان نقطة في غاية الاهمية ومحل للجدل القانوني ، وهي ان المشرع وفقا للمادة ٨- من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لعام ٢٠٠٤ ، قد اعطى لرئيس الوزراء وبموافقة هيئة الرئاسة ، ان يأمر قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة او اثناء نظرها ، بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم ، لضرورات تتعلق بالصلحة العليا او لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار . ويلاحظ بن هذه الصلاحية قابلة للاساءة بها لانها قد تعطي وتوسيع نطاق السلطة التقديرية لرئيس الوزراء وتحد من سلطة القاضي بنوعيه الاداري والعادي وهذا يعد اعتداء على مشروعية واستغناة عن احد الضمانات التي تكفل حقوق وحريات الافراد من الاعتداء عليها من اية شخص او جهة .

بين نوعين من الجرائم فالاولى تلك التي تسمى بالجرائم الكبرى والتي جاء بها المشرع على سبيل الحصر كالقتل والسلب والاغتصاب والخطف وتخريب او تفجير او احرق او اتلاف الاموال العامة والخاصة وحيازة الاسلحة الحربية وعتادها او صنعها او نقلها او تهريبها او المتاجرة بها ، تتولاها المحكمة الجنائية المركزية<sup>٦٠</sup> . اما النوع الثاني فهي تشمل كل الجرائم التي لم تدرج تحت الطائفة الاولى وتحتخص بالنظر فيها المحاكم الجزائية كل حسب اختصاصها المكاني<sup>٦١</sup> .

اما بالنسبةدور رقابة القضاء الاداري يمكننا ان نلمس بخضوع اعمال رئيس الوزراء لولاية هذا القضاء . حيث تنص الفقرة—أولاً من المادة٦- من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة٢٠٠٤ بانه " يمارس رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية المنصوص عليها اعلاه ( في هذا الامر ) بموجب اوامر او بلاغات او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها ومدتها" فمن الواضح ان هذه الفقرة تفرض على رئيس الوزراء باعلام الجمهور عن طريق وسائل الاعلام ، ما يصدرها من بيانات او اوامر او بلاغات ، حتى يكون المواطنين على يقظة فيما تدور حولهم وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في هذه الفترة الاستثنائية والعصبية . وان التزام رئيس الوزراء بنشر اعماله الاستثنائية يدل على ان تصرفاته بمثابة قرارات ادارية نهائية وان هذه القرارات ، تكون محلا للطعن من قبل اصحاب الشأن ولا توجد عوائق تمنع القضاء الاداري من بسط رقابته عليها هذا من جهة ومن جهة ثانية هو ان ما جاء بها امر السلامة الوطنية من الاسباب الموجبة<sup>٦٢</sup> لصدوره ، تكون سندًا قانونيًا اخر لخضوع الاوامر او البلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء لرقابة القضاء الاداري \_ الغاء وتعويضا- حيث برأ المشرع اصدار هذا الامر بعدة اسباب والذي اتجهه بالقول الى " .... وانطلاقا من التزام الحكومة المؤقتة بحماية حق المواطن في الحياة الحرة الكريمة وضمان حقوقه السياسية والمدنية والالتزام بتهيئة الاجواء الامنية المناسبة لإجراء الانتخابات حرة ديمقراطية كما يمليه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وتدعيما لسيادة دولة القانون والاستقلالية القضاء وفاعليته ورقابته ، ومنعا للتعسف في استخدام القوة في الظروف الاستثنائية . ولغير ذلك من الاسباب المعروفة اصدرنا هذا الامر"

والواضح هنا بان صدور هذا الامر هو بهدف منع التعسف في استخدام القوة من قبل السلطات القائمة متمثلة برئيسها - رئيس الوزراء - في الظروف الاستثنائية وان الوسيلة الرادعة لمنع هذا التعسف والحد من طغيان السلطة التنفيذية هو اسناد الرقابة على تصرفات رئيس الوزراء الى رقابة القضاء وهذا القضاء هو القضاء الاداري لأن الاعمال الصادرة من قبل رئيس الوزراء هي قرارات ادارية نهائية وان الجهة المختصة بالرقابة على القرارات الادارية هو القضاء الاداري وفقا لما اوجبه قانون مجلس الشورى في المادة السابعة - فقرة-٤- منها من قانون مجلس شوري الدولة في العراق<sup>٦٣</sup> .

<sup>٦٠</sup>- ينظر المادة-٧- اولاً - منها ، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

<sup>٦١</sup>- ينظر المادة-٧- ثانياً - منها ، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

<sup>٦٢</sup>- ينظر الاسباب الموجبة لامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وينظر ايضا ، فارس عبدالرحيم حاتم وسنان طالب عبدالشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٧

<sup>٦٣</sup>- فوفقا للفقرة-٤- من المادة-٧- من قانون مجلس شوري الدولة رقم ١٩٨٩-لسنة ١٩٦١ العدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ وهو التعديل الخامس لقانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ : تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في

ولكن انتهت الشرع طريقة في غير محلها عندما اخضع جميع القرارات والاجراءات الى رقابة القضاء العادي ، وسد الباب على كل الاجتهادات حيث نصت في المادة ٩-٢ من امر السلامة الوطنية رقم (١) لعام ٤٢٠٠٤ على ان " تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز في اقليم كوردستان فيما يتعلق باجراءات الطواريء في نطاق الاقليم وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا ، وللمحاكم المذكورة ، تقرير الغاء تلك القرارات والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها ، او اقرارها ، مع مراعات الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها ، تلك القرارات والاجراءات "

اما في اقليم كوردستان ، هناك من يرى بان هذه المادة قد وسعت من نطاق صلاحيات رئيس الوزراء على اساس ان فحوى هذه المادة تفيد بان خضوع قرارات رئيس الوزراء لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان تشمل قرارات رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية<sup>١٥</sup> . وبعكس ذلك نحن نعتقد بان الاشارة الى خضوع قرارات لرقابة محكمة التمييز في اقليم كوردستان بشان القرارات التي تصدر في نطاق الاقليم لم يقصد المشرع في ذكرها بالقرارات الصادرة من رئيس الوزراء العراقي بل يفهم منها بان المقصود بقرارات رئيس الوزراء هي القرارات الصادرة من قبل رئيس وزراء اقليم كوردستان وليس رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية وبما ان رئيس الاقليم هو المختص باعلان حالة الطواريء -بمقتضى قانون رئاسة الاقليم - كما اسلفنا . وبالتالي فان رئيس الاقليم يحل محل رئيس الوزراء في الاقليم بشان ما يملكه من صلاحية اصدار القرارات اثناء حالة الطواريء الذي اناط به امر الدفاع عن السلامة الوطنية . ذلك انه اذا لم يفسر كلمة رئيس الوزراء بأنه رئيس وزراء اقليم كوردستان -والذي يحل محله رئيس الاقليم- اعملاً بالقاعدة التي تقول بان لا اجتهادة في مورد النص الا اننا نعتقد بان الصعوبة تكمن في ان اقليم كوردستان وفقاً للمادة الثالثة والخمسون من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ التي اكدت على اعتراف بحكومة اقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ اذار ٢٠٠٣الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسلامانية وكركوك وديلي ونينوى-ويموجب المادة ١٢١ من الدستور العراقي التي اعطى لإقليم كوردستان ممارسة سلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية القضائية - والفقرة تاسعاً من المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية الذي نحن بصدق دراسته ، قد سد طريق كل الشكوك حول مانفهمه من ان رئيس وزراء اقليم كوردستان والذي نقل صلاحياته الى رئيس الاقليم بشان اعلان حالة الطواريء ، وبالتالي فان رئيس الاقليم هو الذي يمارس صلاحياته في حالة اعلان الطواريء وليس رئيس وزراء في الحكومة الاتحادية حيث اكدت هذه الفقرة على مايلي " .. وفي اقليم كوردستان يتم تنفيذ الاجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها" لذا فان السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان متمثلة برئيس الاقليم باعتباره هو على رأس السلطة التنفيذية يستطيع ان تستند الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية والتمسك بصلاحياتها طبقاً لما اتجهت اليها قانون ادارة الدولة من قبل والمادة ١٢١ من الدستور الحالي طالما لم يصدر في الاقليم قانوناً خاصاً بتنظيم حالة الطواريء . وارتباطاً باعلان حالة الطواريء حتى اذا شمل الاعلان جميع ارجاء العراق ومن

الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، ومع ذلك فان المصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يهدى الى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن .

<sup>١٥</sup> ينظر ، فارس عبدالرحيم حاتم وستان طالب عبد الشهيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٨

ضمنها اقليم كوردستان ، فانه لا يستطيع رئيس وزراء في الحكومة الاتحادية ممارسة صلاحياته في نطاق الاقليم بل لابد ان يمارس رئيس اقليم كوردستان صلاحياته لانه هو المختص بممارسة سلطاته في اقليم كوردستان وفقا للدستور كما اسلفنا . وباعتقادنا ان محكمة التمييز في اقليم كوردستان تساوي من حيث الاختصاصات ، مع محكمة التمييز في بغداد لأن محكمة التمييز في الاقليم هي محكمة الاوراق في نطاق الاقاليم شأنها شأن محكمة التمييز في بغداد وبما ان محكمة التمييز تعد بمثابة محكمة موضوع في نطاق الاقاليم ولاتمتد نطاقها خارج الاقاليم وبنفس المعنى فان محكمة التمييز في بغداد لاتبسط سلطاتها خارج المحافظات غير المنظمة في الاقليم اي ان نطاقها الجغرافي لمحكمة التمييز في بغداد لاتمتد الى المحافظات المنضوية في اقليم كوردستان . ومع ذلك كان لابد على المشرع ان لا يقع في هذا الغموض في العبارات القانونية ومصطلحاتها وبالاخص في الفقرة (٢) من المادة ٩ في امر الدفاع عن السلامة الوطنية لأن تطبيق هذه المادة يؤدي الى تنازع في الاختصاص بين رئيس وزراء في الحكومة الاتحادية ورئيس السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان من جهة ، ومن جهة اخرى بين محكمة التمييز في اربيل ومحكمة التمييز في بغداد . ومع كل ما ابدينا من ملاحظات حول تفسير فقرة ٩ من المادة ٩ سالفه الذكر الا اننا نعتقد بأنه من الناحية العملية لا يتم التعارض بين اختصاصات رئيس اقليم كوردستان ورئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية بشأن مسألة حالة الطواريء ، لأن الواقع العملي اثبتت بان كل منهما يمارس صلاحياته حتى في وجود وحدة النظام القانوني في البلد – في نطاقها المكاني او الجغرافي .

وهذا ينسجم مع ماجاءت بها المادة ١٢١- اولا- من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والتي تقول " لسلطات الاقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقا لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ماورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية " وبالرغم من ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية قانون يسري نصوصه في جميع ارجاء العراق، الا ان اعلان حالة الطواريء لا يخص كل اجزاء دولة العراق ، في حالة اعلانه سواء لجات اليها السلطات الاتحادية او قامت بالاعلان عنها ، سلطات الاقاليم .اما اذا شملت اعلان حالة الطواريء كل اقليم الدولة واقليم كوردستان من ضمنها فلا بد ان يمارس كل من رئيس اقليم كوردستان ورئيس وزراء في الحكومة الاتحادية سلطة وصلاحياتهما المكاني او الجغرافي . فكيف يمكن التسليم بالتفسير الذي يرى بان رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية يمارس صلاحياته في نطاق الاقليم في حين اكدت المادة ٣- فقرة – اولا- منها ، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على انه " لرئيس الوزراء تحويل صلاحياته الى من يختاره من قياديين او مدنيين ولو لرئيس الوزراء في هذا التحويل ، سلطة تقديرية ولكن من الناحية العملية والدستورية لا يستطيع ان يمارس صلاحياته التنفيذية في نطاق الاقليم ماعدا تلك المنضوية في اختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية ولا يمكن التسليم بالرأي الذي يقول بان سلطة اعلان وممارسة حالة الطواريء في نطاق الاقاليم تنضوي تحت الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية .

## الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع حالة الطواريء كاحد تطبيقات نظرية الضرورة ، طائفة من الاستنتاجات ومجموعة من التوصيات والتي نبينها تباعاً وعلى النحو التالي :

### اولا : الاستنتاجات

استناداً الى ما بحثنا من هذا البحث يمكن ان نستنبط الاستنتاجات التالية :

١- ان نظرية الضرورة تبحث عن وقوع خطر حال وجسيم يهدد الدولة او جزء من اقليمها على نحو يشل مؤسسات الدستورية القائمة بحيث يصعب قيامها بواجباتها ، وعجز السلطات العامة مواجهة هذا الطرف بالوسائل التي تستخدمها عند ممارستها لنشاطها في الظروف العادية فتضطر الى استخدام وسائل استثنائية لدرء هذا الخطر .

٢- رغم التشابه الكبير بين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الضرورة ، الا ان الاختلاف قائم بينهما ، فنظرية الضرورة تدخل في نطاق القانون الدستوري ، بسبب ارتباطها بالسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لاسطة ادارة ، اما نظرية الظروف الاستثنائية تدخل في نطاق القانون الاداري ، نظراً لارتباطها بالسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة ادارة وتيسير امور المرافق العامة وديومتها . والاختلاف الثاني تكمن في ان نظرية الضرورة مصدرها هو المشرع والتشريع الدستوري اما نظرية الظروف الاستثنائية مصدرها القضاء والتي خلقها مجلس الدولة الفرنسي ابان نهاية حرب العالمية الاولى وطبقها اثناء حرب العالمية الثانية بشان اعمال المرافق العامة .

٣- تعتبر حالة الطواريء احد تطبيقات نظرية الضرورة ، ويقوم المشرع في الغالب الاعم بوضع نظام قانوني خاص بها وعدم ترك امور تنظيمها للسلطة التنفيذية للحيلولة دون الاعتداء والمساس بحقوق والحربيات العامة .

٤- انتهج المشرع العراقي دون الكوردستاني اسلوب تقوين وتنظيم حالة الطواريء ، قبل تعرض البلاد للظروف الاستثنائية ولكن لا يخلو هذا النظام من نقص وغموض وخاصة فيما يتعلق بالرقابة القضائية على التدابير المتخذة اثناء حالة الطواريء .

٥- انيط المشرع الكوردستاني صلاحية اعلان حالة الطواريء الى رئيس الاقليم في قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ولكن ترك امر تنظيم حالة الطواريء باصدار قانون خاص بها ولكن لم يصدر لحد الان اي قانون من هذا القبيل . وعليه فلا بد الرجوع الى احكام امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في حالة اعلان حالة الطواريء في الاقليم .

٦- لا يختص رئيس الوزراء في اقليم كوردستان باعلن حالة الطواريء وحتى اذا اشتمل اعلان حالة الطواريء في العراق ، اقليم كوردستان ، يتبع ان يتم تنسيق بين رئيس الاقليم ورئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية وفقا

للمادة ٢- تاسعا - منها ، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

٧- خلافاً مع ما استقر عليها الفقه والقضاء ، تخضع التدابير المتخذة اثناء حالة الطواريء وفقاً للنظام القانوني ، في الغالب الاعم ، لرقابة القضاء العادي ، وليس القضاء الاداري .

## ثانياً : التوصيات

وفي ضوء ما توصلنا من استنتاجات ، نود ان نقترح التوصيات التالية :

١-ندعو المشرع العراقي باعادة النظر في النظام القانوني لحالة الطواريء في العراق وتوحيد المادة الاولى في كل من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بهدف بيان اوجه معالم الطرف الاستثنائي التي يتحمل ان تواجهها كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية واوجه الاخطار محتملة وقوفها .

٢-نقترح ان يقوم المشرع باخضاع قرارات واجراءات المتخذة من قبل رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية اثناء حالة الطواريء لرقابة القضاء الاداري بدلا من رقابة محكمة التمييز والتغاضي عما تسلكها السلطات الطواريء في اقليم كوردستان . ويتم ذلك بصياغة المادة التاسعة -ثانياً - منها ، من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، على ان تكون الصياغة على الشكل التالي " تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة القضاء الاداري وانتهاء بالمحكمة الادارية العليا ..."

٣-ندعو المشرع الكوردي ان يصدر قانونا خاصا لتنظيم حالة الطواريء في الاقليم على وجه ان ينسجم مع مقتضيات مبدأ المشروعية ومتطلبات الحقوق والحريات الاساسية لافراد الشعب في الاقليم. وان ينحيط المشرع صلاحية وممارسة حالة الطواريء الى رئيس الوزراء ، بدلا من رئيس الاقليم في اقليم كوردستان .

٤-ندعو المشرع في العراق واقليم كوردستان ، الاقرار على استحداث وانشاء القضاء الاداري المستعجل في النظام القانوني لمجلس الشورى ، والذي يتجلى منه وقف القرارات الادارية المطعون فيها وتوجيهه الامر للادارة للحيلولة دون المساس بالحقوق والحرفيات العامة .

## المصادر

### اولاً : الكتب

١-الدكتور ، ابراهيم عبدالعزيز شيخا ، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الاداري ، منشأة العريف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦

٢-الدكتور سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤

٣-الدكتورسامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، الرقابة على أعمال الادارة ، تنظيم القضاء الاداري وفقاً لدستور ٢٠١٤ في مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤

٤-الدكتور عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢

٥-الدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله ، القضاء الاداري ، منشأة العريف بالاسكندرية ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦

٦-الدكتور عبدالناصر علي عثمان حسين ، استقلال القضاء الاداري ، دار الكتب القانونية ، مصر - السبع بنات ٢٤ش عدلي يكن ، ٢٠٠٨

٧-الدكتور محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٢

- ٨- الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، الجزء الاول ، اختصاص مجلس الدولة ، مطابع السعدني ، الطبعة الرابعة عشر ٢٠١٢
- ٩- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى ٢٠٠٥
- ١٠-الدكتور علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣
- ١١-الدكتور مازن ليلو راضي ، دراسات في القانون الاداري ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية - عمان ، الطبعة الاولى ٢٠١١
- ١٢-الدكتور مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠١٦
- ١٣-الدكتور مازن ليلو راضي ، الوسيط في القانون الاداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان - طرابلس ، الطبعة الاولى ٢٠١٣
- ١٤-الدكتور يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الرابعة (معدلة ومنقحة) ٢٠٠٥
- ثانياً ، الاطاريج والرسائل
- ١-حسن ضياء حسن خلخالي ، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ مبدأ الدستور ، أطروحة دكتوراه ، اشرف دكتور حميد حنون حال ، جامعة بغداد ، كلية قانون ، ٢٠٠٧
- ٢- تو نصیر ابراهيم ، تشريعات الضرورة ، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، رسالة ماجستير ، اشرف الدكتور شيتور جلول ، جامعة محمد حيدر بسكرة ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٣
- ٣- بلاح سارة وكردوسی علیمة،القضاء الاستعجالي ، رسالة ماجستير ، اشرف الدكتور عبدالعزيز نويري ، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٣
- ٤-سارة موسى ، دور القضاء الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ، رسالة ماجستر ، اشرف ، الدكتورة رشيدة انعام ، الموسم الجامعي ٢٠١٤-٢
- ٥-محمد مفرح حمود العتيبي ، حكم التعويض عن أضرار اعمال السيادة ، في القضاء الاداري ، دراسة مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، اشرف د. الدين الجيلاني بوزيد ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، السعودية-الرياض ، ١٤٢٢-٥ م ٢٠١١
- ثالثاً : البحوث والدراسات
- ١-الدكتور محمد واصل ، أعمال السيادة والاختصاص القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٢، العدد الثاني ، ٢٠٠٦ .
- ٢-الدكتور مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري المستعجل في حماية الحريات الاساسية ، مجلة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العدد الثامن ، السنة الثامنة ، العراق- اربيل ، كانون الاول ، ٢٠١٠ ، ص ١٨
- ٣-م. فارس عبدالحيم حاتم و م. م. سنان طالب عبدالشهيد ، حالة الطواريء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد التاسع ، ٢٠٠٨

٤- أمير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية ، وبعض تطبيقاتها المباشرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد(٨) ، ايلول ٢٠٠٧

٥- د. رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته ، ندوة القضاء الإداري ، (قضاء الالغاء) ، جامعة الدول العربية—المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الرباط – المملكة المغربية ، ١٤-١١ تموز ٢٠٠٥  
رابعا : الدساتير والقوانين

- ١- دستور العراق في ٢٠٠٥
- ٢- دستور مصر ٢٠١٤
- ٣- دستور فرنسا ١٩٥٨
- ٤- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ في العراق
- ٥- امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
- ٦- قانون مجلس شورى الدولة في العراق رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ، التعديل الخامس .
- ٧- قانون مجلس الشورى في اقليم كوردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
- ٨- قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

## الخلاصة

عندما تواجه الدولة او جزء من اقليمها ظرفا استثنائية ، حربا او كوارث طبيعية او اضطرابات داخلية تهدد سلطات الدستورية القائمة ، على نحو يجعل هذه السلطات عاجزة عن مواجهة هذا الظرف ، بالوسائل العادلة التي تستخدمها في الظروف العادية ، فتلنجا الى استخدام وسائل استثنائية لمواجهة هذا الظرف او التهديد ، فسمى هذا الظرف من قبل الفقه والقضاء ، بحالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري وبالظروف الاستثنائية في نطاق القانون الإداري . وكثير من دساتير الدول تنص على هذه الحالات وتضع قواعد خاصة بها . ومن اكثر هذه القوانين انتشارا لدى معظم الدول هي قوانين الطواريء او الاحكام العرفية . وقد انتهج المشرع العراقي دون الكوردستاني بتنظيم حالة الطواريء ، كأحد تطبيقات نظرية الضرورة ، قبل تعرض البلاد للظروف الاستثنائية وهذا يسهل طريقة او كيفية مواجهتها .

وبالنظر للنظام القانوني لحالة الطواريء في العراق ، نجد بان الرقابة على قرار الاعلان وتطبيق حالة الطواريء ، تمارس من قبل البرلمان في الاعلان عنها ، ومن قبل الجهات القضائية اثناء حالة الطواريء . ومن اللافت للنظر ان النظام القانوني لحالة الطواريء فيه ثغرات قانونية ومن ناحية اخرى فان الرقابة القضائية على التدابير المتخذة اثناء حالة الطواريء تتسم بالغموض ولا تنسجم مع ما تقتضيها مقتضيات الدولة الدستورية ، وما تهدفها من حماية وكفالة الحقوق والحرفيات الأساسية .

## پوخته

کاتیا، دهولهت یان بهشیک له هه ریممه کهی رو به روی بارودوخیک ئیستیسنانی ده بیتهوه ، جا ج جهندگ بیت یان کارهساتی سروشتی ، یان ، هه لگه رانه و دیه کی ناو خویی ، که هه رهشه له ده سه لاته دهستوريه کانی بکات ، به شیوه دیه که وا لهه ده سه لاتانه بکات ، به کار پیکردنی ئه و ئامرازانه که له بارودوخه ئاسایی يه کاندا به کاریان ده هینیت شیاو نه بن بؤ رو به رو بونه و دیه ئه و بارودوخش له لایه ن پسپوران و دادگاوه به حاله تی پیویستی ئامرازی ئیستیسنانی بؤ ئه و رو به رو بونه و دیه ئه و بارودوخش له لایه ن پسپوران و دادگاوه به حاله تی پیویستی ناوده بیت له ناو چوار چیوه دیه یاسای دهستوريدا و ، به بارودوخ یان هه لومه رجی ئیستیسنانیش ناوزه ده کریت له چوار چیوه دیه یاسای کارگیریدا . له زوربه ده سوره کانی و ولاتانیشدا به دهق ئه و حاله تانه یان باسکردوه و ریسای تایبه تیشان بؤ داناؤن . وه له زورترین یاسا بلاوه کانی ئه و بوارانه ش له زورینه دهوله تاندا ، بریتین له یاسای ناکاوی یان عورقی . یاسادانه ری عراقی نه ک کورستانی ، پهیزه دیه ریکخستنی باری ناکاوی کردوه ، و دیکیک له پراکتیزه کردنہ کانی تیوره دیه پیویستی ، پیش ئه و دیه ولا ت توشی یان رو به روی بارودوخی ئیستیسنانی بیتنهوه . ئه و دش ریبازو چونیتی رو به رو بونه و دکه ئا سانده کات .

وه به تیروانین له یاسای باری ئا ناکاوی ، له عیراقدا ، ده بینین که چاودیریکردنی برياري راگه یاندن و پراکتیزه کردنی باری ناکاوی ، له لایه ن په رله مانه و ده کریت ئه و دیه که په یوهسته به راگه یاندنی ناکاوی و ئه و دیش که په یوهسته به پراکتیزه کردنیش له لایه ن لایه نه کانی دادگاكانه و ده نجام ده دریت . ئه و دیه جیگه سه رنجرا کیشانیش ئه و دیه که سیستمی یاسایی بؤ باری ناکاوی که له به ری یاسایی تیدایه له لایه ک و له لایه ک تریشه وه ، چاودیری دادوهری له سه ریوشوینه و هرگیر او و هکان له باری ناکاویدا ، ناروشنی تیدایه و له گه ل ئاتاجه کانی دهوله تی دهستوری و ئه و ئاما مانجنه شدا ناگونجیت که بریتین له پاریزگاری و گرن تیکردنی ماف و ئازادیه بنچینیه دیه کاندا .

## Abstract

When the state or a part of its, region faces an extraordinary situation, war or chaos inside the country that threatens the constitutional powers, in a way that makes these authorities unable to face the situations with the ordinary tools. Therefore they utilize the extraordinary ways to tackle the problems. Thus, it has been named the necessary situation in the constitutional law and extraordinary situations by the administrative law. Many constitutions have organized it and put special rules about it. The most wide spread laws put by the states are the emergency laws. The most positive aspect of these laws are that it prevents the executive authorities from organizing the extraordinary situations, so that the basic human rights and liberties cannot be touched by them.

In the democratic states, there exists a judicial review either ordinary or administrative, on the powers of the executive authority.

The Iraqi legislative but not the Kurdish one have pre-arranged the necessary situations via the emergency law, which makes the judicial review easier.

In Iraq the scrutiny over the decision of declaring emergency circumstances is done by the Parliament, and by the judicial authorities during the emergency situations. Therefore, there exists major gaps in the legal system of emergency in Iraq. Besides that, the judicial review over the acts in the period of emergency is not clear and does not coup with the requirements of a constitutional state and with the basic human rights and liberties.